خارج الفقه

٩-١٠-٩٣ القول فی النیابة ٣٢

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

نِعْمَةَ اللَّهِ

- وَ آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (٣۴)

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * *و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافر أبا أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.*

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊*كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.*
- ❊❊ *هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.*

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- **** النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.***

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٢

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- **مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا،**
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

تصح النيابة بالجعالة

- (مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة
- **و لا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، و لا تفرغ بمجرّد الإجارة، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغه (١) منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب فى الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.**

- (١) لا دلالة لتلک الأخبار على كفاية الإجارة فى فراغ ذمّة المنوب عنه فى الفرض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أقول: و الذى يقرب عندى فى الجمع بين هذه الأخبار هو انه متى مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم فلا اشكال، و لو مات فى الطريق قبل الإحرام فإن أمكن استعادة الأجرة وجب الاستئجار بها ثانيا، و الى ذلک تشير رواية عمار المذكورة، و ان لم يمكن فإنها تجزئ عن الميت، و عليه يحمل الاجزاء بالموت فى الطريق فى الأخبار المتقدمة.
- و هذا الوجه الأخير و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلا انه مدلول جملة من الأخبار:

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۷

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مثل
- ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام «١»: «فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا؟ قال: ان كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال، و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج».
-

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من النيابة فى الحج.

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و رواه فى الفقيه «۲» مرسلا مقطوعا.
- و روى فى الفقيه مرسلا «۳» قال: «قيل لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترک شيئا؟ فقال: أجزأت عن الميت، و ان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه».
- (۲) ج ۲ ص ۱۴۴، و فى الوافى باب (من يحج عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئا أو مات) و لم ينقله فى الوسائل، و لعله لظهوره فى كونه من كلام الصدوق (قدس سره).
- (۳) الوسائل الباب ۲۳ من النيابة فى الحج.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۷

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و روى فى التهذيب «۱» عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء؟
- قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن. سئل: ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة».
-

---

(۱) ج ۵ ص ۴۶۱، و فى الوسائل الباب ۲۳ من النيابة فى الحج.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و ظاهر إطلاق هذه الاخبار ان الحج فيها أعم من ان يكون حج الإسلام أو غيره، للميت مال بحيث يمكن الاستئجار عنه مرة أخرى أم لا.
- و لعل الوجه فيه هو انه لما اوصى الميت بما فى ذمته من الحج انتقل الخطاب إلى الوصى، و الوصى لما نفذ الوصية و استأجر فقد قضى ما عليه و بقى الخطاب على المستأجر، و حيث انه لا مال له سقط الاستئجار مرة أخرى.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- بقى انه مع التفريط فان كان له حجة عند الله (تعالى) نقلها الى صاحب الدراهم و إلا تفضل الله (تعالى) عليه بكرمه و كتب له ثواب الحج بما بذله من ماله و النية تقوم مقام العمل.
- و من ما يعضد ذلک
- ما رواه فى التهذيب- و فى الفقيه مرسلا- عن ابى عبد الله عليه السلام «٢»: «فى رجل أعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه؟ فقال: هى عن صاحب المال».
- (٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١، و فى الوسائل الباب ٢٢ من النيابة فى الحج.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٤، ص: ٢٥٨

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى مرفوعا «٣» قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام. الحديث».
- (٣) الوسائل الباب ٢٢ من النيابة فى الحج.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٤، ص: ٢٥٨

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لعل الوجه فيه ما عرفت فى الأخبار الأولة من ان من أخذ مالا ليحج به عن غيره و فرط فيه، فإنه متى كانت له عند الله حجة جعلها لصاحب المال، و هذا من جملة ذلک، فان هذا الحج الذى حج به عن نفسه و لم يكن له مال يحج به مرة أخرى عن المنوب عنه يكتبه الله (تعالى) لصاحب المال.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۸

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لم أقف على من تعرض للكلام فى هذه الاخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم، و هو مشكل مع كثرتها و صراحتها، فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قال السيد السند فى المدارک: و متى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه بطلت الإجارة ان كان المطلوب عمل الأجير بنفسه- كما هو المتعارف فى أجير الحج و الصلاة- و رجع الحال الى ما كان عليه، فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله و كلف بها وصيه أو الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين، و ان كانت عن حى عاجز تعلق الوجوب به. و لو كانت الإجارة مطلقة بأن كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم تبطل بالموت و وجب على وصيه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصة، إلا ان يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات. انتهى.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أقول: و هو جيد على قواعدهم التى بنوا عليها، و لكن ظاهر الأخبار المتقدمة- كما عرفت- يدفعه، و اطراحها مع كثرتها و صراحتها- من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد التى بنوا عليها- مشكل. و هذا من قبيل ما قدمنا لک قريبا من انهم يبنون على أصول مسلمة بينهم و يردون الأخبار فى مقابلتها، و الواجب هو العمل بالاخبار و تخصيص تلک القواعد بها لو ثبتت بالنصوص.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۵۹

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و سيأتى قريبا- ان شاء الله تعالى- ما يؤيد ذلک فى مسألة من استؤجر على حج الافراد أو القران فعدل الى التمتع، أو استؤجر على طريق فعدل إلى أخرى فإن القول بصحة الفعل مع هذه المخالفة و ورود الاخبار بذلک دليل على ما ذكرناه من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلک القواعد.
- و ما ذكره- من توجه الخطاب فى الصورة المفروضة إلى الوصى و هو قد نفذ الوصية أولا- يحتاج الى دليل.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۶۰

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قولكم:- ان التنفيذ المبرئ للذمة مراعى بإتيان الأجير بالعمل فلو لم يأت به لم يخرج الوصى عن عهدة الخطاب.
- قلنا: هذه الاخبار قد دلت على انه فى هذه الصورة يكتب الله حجة الأجير ان حج سابقا لصاحب المال، و ان لم يكن له حج فان الله (عز و جل) بسعة فضله يكتب له ثواب الحج، و حينئذ فإذا دلت الاخبار على براءة ذمة الميت الأول- و ان ثواب الحج يكتب له و انه قد سقط الخطاب عنه- فلما ذا يجب تكليف الوصى بالاستئجار ثانيا؟

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۴، ص: ٢۶٠

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و بالجملة فإن كلامهم مبنى اما على عدم الاطلاع على هذه الاخبار أو على طرحها، و الأول عذر ظاهر لهم، و الثانى مشكل لما عرفت.
- و كيف كان فان تكليف الوصى و الورثة بعد تنفيذ ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل، و ليس فليس.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۶۰